

إعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية العاشرة بدمشق

الجهة المدعية: سهام ابشار بنت فلاح يمثلها المحامي عبدالله شلبي .

الجهة المدعى عليها : وفيق الخوري بن مفيد .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (١٥٤٧) في الدعوى رقم أساس (٩٥٨٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ والمتضمن:

١- تثبيت اشهار اسلام المدعى عليه (وفيق الخوري بن مفيد والدته هدى - تولد بلودان ١٩٧١/٧/٣٠ - محل ورقم القيد بلودان مسيحين روم ارثوذكس /٨/) في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ وتسجيل ذلك على قيده في السجل المدني المختص أصولاً .

٢- تثبيت عقد الزواج الشرعي الجاري بين الطرفين المتداعيين سهام فلاح مفلح ابشار و وفيق الخوري بن مفيد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ في الكويت على مهر معجله ستة آلاف دينار كويتي مقبوض ومؤجله أربعة آلاف دينار كويتي باقية بذمة الزوج ، وتسجيل واقعة الزواج على قيد الطرفين في السجل المدني أصولاً .

٣- تثبيت نسب الطفل بشار تولد الكويت ٢٠٠٨/٩/١٦ من والديه المتداعيين و الحاقه بنسب والده وعلى دين الإسلام ، وتسجيل الواقعة لدى أمانة السجل المدني أصولاً .

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم و المصاريف وسبعة آلاف ليرة سورية بدل أتعاب المحاماة

حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجاهي بحق الجهة المدعى عليها صدر و أفهم علناً وفقاً للأصول بتاريخ ٢٧/ربيع الآخر/ ١٤٤٧ هجري الموافق ل ٢٠٢٥/١٠/١٩ م قابلاً للطعن بالنقض .

القاضي

المساعد

حسين ابو علي

إلى الصحيفة الإلكترونية

في وزارة العدل

٢٢ تمهيد ٢٠٢٥

المساعد

حسين ابو علي

القاضي